

قرار رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/ ٨ / ٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٧/١٥.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٣) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والبنود (١ ، ٢ ، ٧) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) والبنود (أولاً/ أ ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً ، سابعاً/ ٧) من المادة

(٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)

مادة (٣) :

(٣) المرتب الإجمالي :

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي

والأجر الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي.

ويعرف المرتب الأساسي بأنه المرتب الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور

بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات

الخاصة للعاملين بالدولة إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل سنة ويحد أقصى

ستمائة وستة وستون جنيهاً.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(١) اشتراك شهري يدفعه العضو وفقاً لرتبته وطبقاً للجدول التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	٦٥
عميد	٥٠
عقيد	٤٠
مقدم	٣٥
رائد	٣٠
نقيب	٢٥
ملازم أول - ملازم	٢٠

(٢) رسم عضوية يدفعه العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٨٨٦
٢٦	١٢٤٥
٢٧	١٦٠٤
٢٨	١٩٦٣



٤٦٠٧٦

مستند رقم

٢٣٢٢	٢٩
٢٦٨٢	٣٠
٣٠٤١	٣١
٣٤٠٠	٣٢
٣٧٥٩	٣٣
٤١٤١	٣٤
٤٥٤٦	٣٥
٤٩٧٧	٣٦
٥٤٩٠	٣٧
٦٠٣٦	٣٨
٦١٨٠	٣٩
٦٣٠٦	٤٠
٦٤٦٥	٤١
٦٦٠١	٤٢
٦٧٠٩	٤٣
٦٧٨٧	٤٤
٦٨٢٨	٤٥
٦٨٨٣	٤٦
٦٨٩٤	٤٧
٦٨٥٥	٤٨
٦٧٦٠	٤٩
٦٦٠٠	٥٠
٦٤٢٤	٥١
٥٩٩٠	٥٢
٥٥٠٥	٥٣
٤٩٥٨	٥٤
٤٣٣٧	٥٥
٣٦٢٥	٥٦



٤٦٠٧٦

مستحق

٢٩٢١	٥٧ حتى ٦٠
------	-----------

٧) إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٦,٥٠٤) عن مبلغ مليون وستمائة ألف جنيه يستكمل الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بالإضافة إلى إشتراكاتهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو خمسون شهراً من إجمالى المرتب المحدد بالمادة

(٣/٣) وبحد أقصى ثلاثة وثلاثون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو شهرين وربع الشهر من إجمالى المرتب المحدد

بالمادة (٣/٣) عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى ثلاثة

وثلاثون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق.

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل

من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :

يرد للعضو كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

رابعاً : فى حالة إنتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن القاهرة مع استمرار خدمته

بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام الأساسى للصندوق

مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى للصندوق أو

يرد للعضو كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٦% من قيمتها فى حالة عدم استمراره

بعضوية الصندوق.

خامساً : فى حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى بالإضافة إلى نصيبه

من الموارد السنوية المستهدفة مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الأجازة بدون



٤٦٠٧٦

مرتب (ويستثنى من سداد حصته في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة أو الموقدين في مأموريات حفظ السلام أو الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها ٦% سنوياً.

يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة.

سابعاً : أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(٧) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته مضافاً إليها ٦% من قيمتها.

ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.